على اذنيها وابهامها شحمتي اذنيها وراحتاها
شكيبها وتضمهم اراى هذه التفريقة لغير الشيخ رحمة
الله وتضم بعضها الى بعض وتلصق مرفقيها بجنبيها
بطنها وفخديها في الركوع والسجود لانها استر لها بخلاف
الرجل فانه يفرق ركبتيه ويرفع بطنها على فخديها و
مرفقيها عن جنبيه في ركوعه وسجوده ولا تجهر المراة
بالقراءة بحضرة الرجل الاجانب فان جهرت بها وحدها
او بحضرة النساء ومحرم جاز فان استاذنت اي المراة
بان طلب شخص منها الاذن يعني اذا انابها بشيء ضربت
بطن كفيها الايمن على ظهر كفيها الايسر مثلا فلو
ضربت بطن كفيها على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت
صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول واذا انابه شيء
في صلاته سبحان الله وتقعد المراة في الصلاة متربعة
مثلا بان تجلس على كعب يسراها الارض وتنصب منها
وتضع اطراف اصابعها للقبلة كيف جلست فيها اي
في الجلوس بين السجدتين وفي الجلوس للتشهد الاول
وكذا في الجلوس في موضع القيام في النافلة او العجز في
الفريضة

الفريضة اما جلوس التشهد الاخير فيجوز ان تجلس
فيه متوركة والتوارك كالافتراش يخرج يسراها من
جهة يمناها وتلصق وركها بالارض فان جلست متربعة
مثلا جاز وفي هذه الجلسات كلها كالرجل وعلى الشيخ
رحمة الله اشار بها بما ذكر الى رد ما قاله الماوردي من
تربعها في جلوسها وموضع القيام افضل لانه استر لها
فقد قال في شرح المهذب لم ار لغيره على ما قاله وان
واطلق الشافعي واصحابه بخلافه انتهى لكن المصنف
تبع في تهذيب الناصح على ما قاله الماوردي فقال
والاولى للمراة التربع وقول المصنف والمراة كالرجل الخ
ساقط من بعض النسخ وفروض الصلاة على الجنازة اي
اركانها احد عشر الاولى القيام للقادر كغيرها من الفرايض
وخرج بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام على القيام الصلاة
المكتوبة والثاني النية كساير الصلاة والثالث التعرض
للفرضية ولا يجب التعرض لكونها فرض كفاية ويقول
ندبا يساعد اللسان القلب اصلي على هذه الجنازة او
هذا الميت ونحوه فرضا اماما او فرضا ماموما او يقول

Copyright © King Saud University